فاتخذ حراجه وعلى قياسه لو فرط في سد البثق فيه فازال الماء عنه علوه واتلف
شيئا او فات بدر بري شيء من الاراضي انتهى فان اذابته الشمس بخلاف ما لو اذابته نار قربها
اليه غيره فان قياس المذهب يضمنه مقربها ذكره المجد قوله فالقته ريح اي او زلزلة
قوله فاندفق اي او خرج منه شيء قوله ولا حابس مالك دواب كذا بضبطه قوله ضمن المسفر
كذا في بعض حافرها وكذا لو حل حيوانا او حرضه اخر فجنى فان ضمان جنايته على المحرض فائدة
لو اتلف وثيقة بمال لا يثبت الا بها فتعذر ثبوته ضمنه قوله او اوقف دابة اي له او لغيره
ويده عليها بان كان راكبا او نحوه فاتلفت شيئا او جنت بيد او رجل ضمن رابطها وموقفها
قاله في الاقناع قال في شرحه وظاهره لا يضمن جناية ذنبها قوله او بذلك بها اي الغى بها طينا
او قشر بطيخ او رش فيه فزلق به انسان ضمنه الا ان كان الرش لتسكين الغبار على الوجه المعتاد
فلا ضمان في ذلك قوله او حجر الا في نحو طين ليطا عليه الناس كما سيجي قوله الى حائط وظاهره ولو
مال الى السقوط مص قوله باعد كقوله حذر من ماله فانه كذا وكذا والدال هو من يقول ما لم يجلد كذا ولعله
يكتفي باحد الامرين ليوافق ما تقدم في الحجر ومثله من شكى انسانا ظلما فاغرمه شيئا لحاكم سياسي
كما افتى به قاضي القضاة الشهاب ابن النجار والد المص قال في شرح الاقناع ولم يزل مشايخنا
يفتون به بل لو اغرمه شيئا لعاص ظلما كان له الرجوع عليه كما يعلم مما تقدم في الحجر انتهى
قوله ومن اقتنى كلبا عقورا الخ فهم منه انه لو حصل شيء من ذلك في بيته من غير اقتنائه ولا اختيا
فافسد شيئا لم يضمنه لعدم تسببه وصرح به في شرحه والاقناع قوله عقورا اي بان
يكون عادته ذلك قوله او لا يقتني ككلفير الثلاثة قوله تاكل الخ اي المذكورات قوله عادة اي
بان تقدمت للهر عادة بذلك فان لم يكن للهر عادة بذلك لم يضمن صاحبه ما تلفه و
كالكلب الذي ليس بعقور ولا فرق في ضمان اتلاف ما لا يجوز اقتناؤه ومما تقدم بين الاتلا
في الليل والنهار بخلاف البهائم كما سيجي قوله مع علمه ان المقتنى لذلك او نحوها كذب ورد
قوله تفقد اي شيء من ذلك ادميا او دابة قوله من دخل منزل المقتني اذن لم ينبهه على الكلب
او انه غير موثق ذكره الحارثي وكذا لو خرق ثوب من هو خارج منزله بخلاف بوله وولوغه في انا
الغير شرحه لانه لا يختص بالعقور قوله او نفحت دابة الخ نفحت الدابة نفحا ضربت بحافرها
قاله في المصباح قوله بضيق اي لا واسع لعدم حاجته الى ضربها فهو الجاني على نفسه قوله ونحو
قتل هر باكل لحم الخ بسبب ذلك وقوله ونحوه اي نحو اللحم كخبز وكذا سائر ما فيه اذى دفعا
لاذاه وقيده ابن عقيل ونص الحارثي بحين اكلها اللحم ونحوه فقط الحاقا لها بالصائل
فائدة اذا القت الريح الى داره ثوب غيره لزمه حفظه لانه امانة فان عرف صاحبه
لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه والا فلقطة وان سقط طائر غيره في داره لم يلزمه حفظه ولا
اعلام صاحبه الا ان يكون غير ممتنع فهو كالثوب قوله ومن اجج نارا اي اوقد قوله بملكه ولو باجارة
او اعارة وكذا بموات مص واما بملك الغير فيضمن مطلقا افرط او فرط اولا قوله الى ملك
غيره ولو بان تيبس النار اغصان شجرة غيره ولم يكن في هوائه قوله لا بطريان ريح الخ قال

في عيون

في عيون المسائل لو اججها على سطح داره فهبت الريح فاطارت الشرر لم يضمن لانه في ملكه ولم
يفرط وهبوب الريح ليس من فعله قال المجد رحمه الله لو اوقد نار الخبز ونحوه في السفينة فظاهر
رواية ابن هانئ وحرب لا ضمان عليه لانه لا بد له منه انتهى قال مص فيؤخذ منه الضمان لو اوقدها
لتناول التتن المشهور في بخوص بالدخان لانه غير ضروري انتهى قوله ان افرط او فرط الافراط
الاسراف وهو مجاوزة الحد عمدا وعدوانا والتفريط التقصير في الاول كما لو اجج نارا تسري
في العادة لكثرتها او في ريح شديدة تحملها او قرب زرب او حصيد والثاني كما لو ترك النار
موججة والماء مفتوحا ونام فحصل تلف قوله او حفر فيه اي ولو اعتقه بعد قوله بئرا اي
او نقضها قوله لنفسه فلو حفرها لنفع عام فينبغي ان يقال حكمه كما لو حفره بالطريق
على ما ياتي مص قوله في فنائه الفناء ككساء ما كان خارج داره قريبا منها قوله وكذا حر اي بقنا
غيره ولو باجرة قوله علم الحال اي علم كونها ليست ملكه قوله او في سابلة اي طريق مسلوك
قوله ونحوهما كبنا وقف على المسجد قوله لنفع المسلمين كما لو حفرها ليجتمع فيها ماء المطر قوله كبنا
جسر اي كقنطرة باجرة اي مسمى اجرة لانه حيث كان عالما بالحال لا يستحق اجرة لتعديه كما يعلم
من قوله فيما تقدم و في مضاربة ونحوها يرجع عامل بقيمة عين واجر عمل انتهى اذ هو مبني على ما اذا
جهل الحال كما هو مصرح به قوله علم اي علم كونها ملك الغير قوله كامره بنا اي في ملك غيره
قوله ويضمن سلطان امر وحده ظاهره ولو علم انها لغير السلطان ولعل محله اذا خاف
المامور ان خالف بخلاف ما اذا امره امر تخيير وهو نائبه كذلك ام لا قوله ومن بسط
في مسجده اي او نحوه كمدرسة قوله او بارية حصير خشن قاله في المصباح وتطلق في
الشام على ما ينسج من قصب قال المص ولعله مراد الاصحاب بقرينة العطف قوله او نحوه
كمنبر قوله لم يضمن ما تلف به لانه فعل مباح لم يتعد به على احد فان كان الفعل محرما كالجلوس مع الحيض
في المسجد او مع اضرار المارة في الطريق ضمن به ذكره في شرحه وخالف الحارثي في مسئلة الحيض
والجنابة لان المنع لا لذات الجلوس بل لمعنى قارنه وهو الجنابة او الحيض فاشبه من جلس بملكه
بعد نداء الجمعة قوله ونحوه كساباط قوله ضمنه اي للخروج ومقتضى ما تقدم في حفر البيران
نحو الجناح من ضمان الباني اي الاجير اذا كان حرا وانظر هل يفرق بين العالم بالتحريم ام لا قوله وقد
طولب بنقضه مفهومه انه لم يطالب قبل سقوطه لا ضمان قوله وان مال فهم منه انه لو بناه مائلا
الى ملك غيره بلا اذنه ضمن ما تلف وحيث وجب الضمان والتالف ادمي فالدية على عاقلته
لانها تحمل دية القتل الخطأ وشبه العمد وان ابراه من مال الحائط الى ملكه ونحو لم فلا ضمان قوله الى غير ملكه
اي قد بناه مستقيما مص قوله لا طولا اي فلا انه لم [illegible] فصل قوله ولا يضمن الخ اي فلو انفلتت
الدابة ممن هي في يده فافسدت شيئا فلا ضمان على احد لحديث العجماء جرحها جبار هدر فلو
استغلها انسان فردها فقياس قول الاصحاب الضمان قال الحارثي ثم قال ويحتمل عدم
الضمان قال والبهيمة النزقة التي لا تنضبط بكبح ولا نحوه ليس له ركوبها بالاسواق فان
ركب ضمن لتفريطه وكذا الرموح التي تضرب برجلها والعضوض قوله غير ضاربة اي معتادة

Copyright © King Saud University